مقدمة

- صدر قانون رعاية المريض النفسى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ فى شهر مايو ٢٠٠٩. ويضم هذا القانون **سبعة أبواب** :

البـــاب الاول

ويتعلق بنطاق تطبيق أحكام هذا القانون الذى يتسع ليشمل جميع المنشآت النفسية ويضم مجموعة من التعريفات التى يتكرر استعمالها بمواد ونصوص مشروع القانون بهدف الإيضاح والتيسير.

البـــاب الثانى

ويتكون من فصلين :

الفصـــــل الأول

خاص بإنشاء المجلس القومى للصحة النفسية وتحديد اختصاصه ونطاق صلاحياته .

الفصـــــل الثانى

يتعلق بإنشاء المجالس الإقليمية للصحة النفسية وإختصاصها ونطاق صلاحيتها .

البـــاب الثالث

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصـــــل الأول

يتناول حالات الدخول الإرادى.

الفصـــــل الثانى

يتناول حالات الإدخال الإلزامى .

الفصـــــل الثالث

يتناول حالات الإيداع بقرارات أو أحكام قضائية .

البـــاب الرابع

ويتعلق بعلاج المرضى سواء كان إراديا أو لاإراديا كما يتضمن المعايير والإشتراطات الخاصة بتطبيق الخطط والأوامر العلاجية .

البـــاب الخامس

ويشمل حقوق المرضى النفسيين بما فيها سبل الشكوى وتقديم الالتماسات من قبل المرضى أوذويهم .

البـــاب السادس

ويتناول صندوق للصحة النفسية ومصادر تمويله وكيفية الصرف منه .

البـــاب السابع

ويحتوى على العقوبات التى تطبق على مخالفة أحكام القانون .

- وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى ابريل / ٢٠١٠ بقرار معالى وزير الصحة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٠.

- وتم تعديلها فى ابريل / ٢٠١١ بالقرار الوزارى رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١١ .

الباب الأول
أحكام عامة

مـــــادة (١) من القـــــانون:

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المُبينة قرين كلٌ منها :

أ. الصحة النفسية :

حالة من الاستقرار النفسى والاجتماعى التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق انجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية ، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه .

ب. المريض النفسي:

الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابى " أو عقلى " ذُهانى".

ج. الاضطراب النفسي أو العقلى :

إختلال أي من الوظائف النفسية أو العقليه لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ، ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلى من لديه فقط الإضطرابات السلوكيه دون وجود مرض نفسى أو عقلى واضح.

د. الطبيب غير المتخصص فى الطب النفسى :

الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة ، أو المتخصص فى أي فرع من فروع الطب ، ولم يحصل على درجة علمية في الطب النفسي.

هـ. الطبيب النفسي :

الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي و المقيد في نقابة الأطباء بجدول الأخصائيين أو الاستشاريين.

و. الطبيب النفسي المسئول عن المريض :

الطبيب النفسي الذي يشغل وظيفة أخصائي أو استشاري أو ما يعادلها والمنوط به رعاية المريض.

ز. الدخول الإرادي :

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية بناء علي موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة.

ح. الدخول الإلزامي :

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته فى الأحوال التى يحددها هذا القانون .

ط. الطوارىء النفسية :

حالة إكلينيكية حادة تصيب المريض النفسى وتهدد صحته بالخطر أو سلامة الآخرين وتتطلب التدخل الطبى العاجل.

مادة (١) من اللائحة التنفيذية :

يعتد فى تحديد الإضطراب النفسى والعقلى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون رعاية المريض النفسى بالمعايير التى يضعها المجلس القومى للصحة النفسية وفقاً لأحدث المراجع الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن التصنيف الدولى للإضطرابات النفسية والسلوكية .

مـــــادة (٢) من القـــــانون:

تسرى أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية الآتية :

١. المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة.

٢. أقسام الطب النفسي بالمنشات العامة والخاصة .

٣. المراكز الطبية المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية .

ولا تسرى أحكام هذا القانون علي العيادات الخاصة " الخارجية " غير الملحقة بمنشآت الصحة النفسية المشار إليها ، وغير المخصصة لحجز المرضى النفسيين.

مادة (٢) من اللائحة التنفيذية :

تسري أحكام هذه اللائحةعلى منشآت الصحة النفسية الآتية :

أ- المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة التي تقدم العلاج للإضطرابات النفسية والعلاج النفسى لحالات الإدمان وإعاقات التعلم والإعاقات الذهنية والمسنين .

ب- أقسام الطب النفسي بالمنشآت العامة والخاصة التي تقدم الخدمات المنصوص عليها في البند السابق .

ت- المراكز الطبية المرخص لها بالعمل في مجال الصحـة النفسية ، ويشمل مجال الصحة النفسية الخدمات المُشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

وتعامل دور النقاهة العاملة في هذا المجال معاملة المراكز الطبية المشار إليها .

مـــــادة (٣) من القـــــانون:

لا يجوز إدارة أو تشغيل أي منشأه من منشآت الصحة النفسية التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بناء على ترخيص يصدر من وزارة الصحة

و قيدها بسجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية وفقاً للشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المنشآت العلاجية الخاصة.

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخري مماثلة .

وفي جميع الحالات يجب أن يتولي إدارة المنشأة احد الأطباء النفسيين ويكون مسئولاً أمام الجهات المختصة عما يقع من مخالفات في المنشأة .

مادة (٣) من اللائحة التنفيذية :

يشترط للترخيص بإدارة أو تشغيل أية منشأه من منشآت الصحة النفسية مايأتى :

أ. أن تتبع معايير السلامة البيئية والإكلينيكية التى يصدر بها قرار من المجلس القومى للصحة النفسية .

ب. أن تستوفى مواصفـات غرف جلسات العلاج الكهربائي (غرفة علاج وغرفة إفاقة ومكان مخصص للانتظار) ومواصفات غرف العزل، والتى يصدر بها جميعا قرار من المجلس القومى للصحة النفسية .

ج. أن يكون التصميم الهندسي للمنشأة متناسبامع خصوصية المرضى النفسيين وراحة وأمن المواطنين. وتُمنح المراكز القائمة وقت العمل بهذه اللائحة مهلة مدتها خمس سنوات لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا الشرط .

مادة (٤) من اللائحة التنفيذية :

تتبع في قيد منشآت الصحة النفسية التى تسرى عليها أحكام هذا القانون بسجلات المجلس الإقليمى المختص الإجراءات الآتية :

أ- يقدم طلب قيد المنشأة إلى المجلس الإقليمي المختص على النموذج المُعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم (١) صحة نفسية) مصحوباً برسم معاينة باسم المجلس القومى للصحة النفسية على النحُو المبيَّن بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة .

ب- تقوم لجنة فنية يشكلها المجلس الإقليمي المختص بالاشتراك مع إدارة العلاج الحر بوزارة الصحة والسكان بمعاينة المنشأة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

ج - يعرض تقرير اللجنة المذكورة على المجلس الإقليمى المختص للنظر فى الموافقة على قيد المنشأة، وفى حالة الموافقة يتم سداد باقى رسم القيد المقرر،وفى حالة عدم الموافقة يجوز للمجلس إعطاء المنشأة مهلة لاتجاوز ستة أشهر لإستيفاء الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة، فإذا لم يتم الإستيفاء خلال هذه المدة يعتبر الطلب كأن لم يكن. وتتبع ذات الإجراءات عند تجديد ترخيص المنشأة .

مـــــادة (٤) من القـــــانون:

يجب أن يكون لدى كل منشأة من منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضي النفسيين – أياً كان سبب دخولهم المنشأة – علي أن يكون من نسختين تتضمنان البيانات الخاصة بكل مريض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمدة التي يجب الاحتفاظ بها بالسجل لدي المنشأة .

ويكون للمجلس القومى للصحة النفسية والمجالس الإقليمية للصحة النفسية الإطلاع على السجلات المشار إليها للعمل بها وفقاً لأحكام هذا القانون مع الاحتفاظ بسرية المعلومات.

مادة (٥) من اللائحة التنفيذية :

يجب أن يكون لدى كل منشأة من منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين ، أياً كان سبب دخولهم المنشأة ويُنشأ هذا السجل وفقاً للنموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم (٢) صحة نفسية) ، على أن يكون من نسختين، ويتضمن البيانات الخاصة بكل مريض، وأن تكون صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم المجلس الإقليمي المختص ، وتحفظ أحداهما لدى مدير المنشأة والأخرى بقسم السجلات الطبية بالمنشأة .

ويجب على المنشأة أن تحتفظ بهذا السجل لمدة خمسة عشر عاماً على الأقل تبدأ من تاريخ إنتهاء السجل .

ويجوز لكل من المجلس القومي للصحة النفسية والمجلس الاقليمي المختص الإطلاع على السجل المشار إليه، وذلك بواسطة لجنة فنية من الأطباء النفسيين، مع الاحتفاظ بسرية المعلومات ، ويضع المجلس القومى للصحة النفسية نظاماً يكفل حفظ سرية المعلومات وعدم إفشائها لغير الأغراض العلاجية إلا فى الحالات التى نص عليها القانون.

الباب الثاني
مجالس الصحة النفسية

الفصل الأول
المجلس القومي للصحة النفسية

مـــــادة (٥) من القـــــانون:

يُنشأ بوزارة الصحة مجلس قومي للصحة النفسية ، كما يجوز إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية بالمحافظات تخضع لإشراف المجلس القومي للصحة النفسية .

مادة (٦) من اللائحة التنفيذية :

يتبع المجلس القومي للصحة النفسية المُنشأ بقانون رعاية المريض النفسى وزير الصحة ، ويجوز للوزير إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية بالمحافظات .

مـــــادة (٦) من القـــــانون:

يُشكل المجلس القومي للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء على الوجه الآتي :

.الوزير المختص بالصحة أو من ينيبه بحيث لا تقل درجته عن الفئة الممتازة (رئيساً).

وعضوية كل من :

- أحد نواب رئيس مجلس الدولة .
- الأمين العام للصحة النفسية .
-أحد رؤساء أقسام الطب النفسي بالجامعات المصرية يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي .
-أحد المحامين العامين الأول يختاره النائب العام .
-رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعى له خبرة فى الخدمة الاجتماعية يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى.
-رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة
-طبيب شرعى له خبرة فى الصحة النفسية يختارة وزير العدل .
-ممثل للمجلس القومي لحقوق الإنسان يختاره رئيس المجلس .
-مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة يختاره الوزير المختص بالصحة.
-رئيس الجمعية المصرية للطب النفسي أو من ينيبه من أعضاء الجمعية .
-أحد أساتذة علم النفس الاكلينيكى بإحدى الجامعات المصرية يختاره وزير التعليم العالى.
-أحد الأطباء النفسيين بالقوات المسلحة لا تقل رتبته عن عقيد يرشحه مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.
-أحد الأطباء النفسيين بجهاز الشرطة لا تقل رتبتة عن عقيد .
-ممثل عن احتياجات المرضى النفسيين أو عائلاتهم يختاره الأمين العام للصحة النفسية ، أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمه بالمرضى النفسيين يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.
-أحد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية يختاره الوزير المختص بالصحة.

-ممثل مصلحة الأمن العام يختاره وزير الداخلية.
-نقيب الأطباء أو من يمثله.
-ممثل لغرفة العلاج الخاص عن مستشفيات الصحة النفسية.
-ممثل عن المجالس الإقليمية للمحافظات يختاره الوزير المختص بالصحة .
ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.
ويعين المجلس أمانة فنية تابعة له ، كما يعين سكرتارية لكل من المجلس والأمانة.
ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس.

مادة (٧) من اللائحة التنفيذية :

يشكل المجلس القومي للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة. ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
ويحدد بقرار من وزير الصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء المجلس ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص . ويعين المجلس أمانة فنية تابعة له ، كما يعين سكرتارية لكل من المجلس والأمانة .
ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ، وتوجه الدعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل .
وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــــادة (٧) من القـــــانون:

يتولى المجلس القومي للصحة النفسية الإشراف على المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون في منشآت الصحة النفسية وله علي الأخص :
١. وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضي النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٢. مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون .
٣. البت فى التظلمات من قرارات المجالس الإقليمية للصحة النفسية.
٤. وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وتجديده وإلغائه ، ويكون للمجلس لجنه فنية من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم ، وذلك طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويباشر المجلس اختصاصات المجلس الإقليمى للصحة النفسية المنصوص عليها فى البنود من ٤ إلى ٧ من المادة (٩) من هذا القانون وذلك فى الفترة الإنتقالية وفى المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية.

مادة (٨) من اللائحة التنفيذية :

فى تطبيق أحكام المادة (٧) من قانون رعاية المريض النفسى يضع المجلس القومى للصحة النفسية السياسات التى يجب إتباعها بالمنشآت الواقعة تحت إشرافه ، وذلك بما يضمن إحترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ، وعلى الأخص فى المادة (٣٦) منه .

ويلتزم المجلس بإصدار ونشر تقرير سنوى عن مجمل أعماله يكون متاحا للمواطنين، ويتضمن التقرير على الأخص مايأتى :

أ- السياسات التى أقرها المجلس لضمان إحترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين .

ب- الأنشطة التى قام بها المجلس لتحقيق المهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون .

ج- تقييم المجلس لمدى إلتزام المنشآت الخاضعة له بتطبيق أحكام القانون والسياسات التى أقرها المجلس .

د- إحصائيات عن حالات الدخول والعلاج طبقا لأحكام قانون رعاية المريض النفسى ، وكذلك الشكاوى والتظلمات الواردة للمجلس .

ه - أنشطة المجالس الإقليمية للصحة النفسية التابعة له.

ويجب أن يصدر هذا التقرير فيما لايجاوز ٣١ مايو من كل عام .

مادة (٩) من اللائحة التنفيذية :

للمجلس القومى للصحة النفسية تشكيل لجنة فنية للتفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى ، ولبحث الشكاوى والتظلمات ، على أن تشكل اللجنة من الأطباء المشهود لهم بالكفاءة والأمانة .

ويحق لأعضاء اللجنة إجراء التفتيش على المنشأة طبقا للسياسات التى يقرها المجلس القومى للصحة النفسية فى هذا الصدد، وإجراء مقابلات مع المرضى والإطلاع على الملفات الطبية وسجلات المستشفى، كما يحق لهم الحصول على صورة من المستندات التى يطلبونها . وتلتزم اللجنة برفع تقرير للمجلس عن زيارتها .

مادة (١٠) من اللائحة التنفيذية :

تتولى الأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية الإختصاصات الآتية :

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- تسيير الأعمال الإدارية للمجلس.

ت- صياغة ومراجعة الموضوعات المطروحة على المجلس.

ث- إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس وعرضها عليه قبل نشرها فى كتيب يصدر نهاية كل عام ، وكذلك على شبكة المعلومات الدولية .

ج- إبداء الرأى فى التظلمات الواردة للمجلس وعرض تقرير عليه بالتوصيات اللازمة .

ح- إقتراح تشكيل اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة (٧ / ٤) من قانون رعاية المريض النفسى من الأطباء المتخصصين للإطلاع على سجلات المرضى عندالزوم.

خ- التنسيق مع الجهات المعنية بشأن السياسات التى تضمن إحترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين طبقا لما يقرره المجلس.

د- إقتراح التعديلات التى تراها الأمانة لازمة لتطوير السياسات المعمول بها فى منشآت الصحة النفسية وعرضها على المجلس.

ز-مباشرة اختصاصات الأمانات الفنية للمجالس الإقليمية للصحة النفسية فى المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية.

ر-مايسنده إليها المجلس من إختصاصات أخرى .

الفصل الثاني
المجالس الإقليمية للصحة النفسية

مـــــادة (٨) من القـــــانون:

تُشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة ، مجالس إقليمية للصحة النفسية يشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة وذلك على النحو الآتى :

١. أحد إستشاري أو أساتذة الطب النفسى بالمحافظة يختارة الوزير المختص بالصحة (رئيساً).

٢. أحد رؤساء النيابة العامة يختاره المحامى العام الأول (نائباً للرئيس) .

٣. الأعضاء:

أ. رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب فى المحافظة إن وجدت أو فى أقرب محافظة لها .

ب. ممثل لوزارة التضامن الاجتماعى فى المحافظة من درجة رئيس إدارة مركزية.

ج. ممثل عن النقابة الفرعية لنقابة الأطباء.

د. مدير إدارة الطب العلاجى بالمحافظة .

ه. رئيس إدارة التمريض بمديرية الشئون الصحية بالمحافظة.

و. أحد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية يختاره مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة.

ز. ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين يختارة رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية.

ح. أحد الشخصيات العامة المهتمة بحقوق الانسان يختاره المجلس القومى لحقوق الانسان .

ط. أحد الأطباء الشرعيين التابعيين لوزارة العدل من ذوى الخبرة فى مجال الطب النفسى يعينه وزير العدل .

ويجوز للمجلس الإقليمى أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويعين المجلس الإقليمى أمانة فنية تابعة له ، وما يلزم من أجهزة إدارية.

مادة (١١) من اللائحة التنفيذية :

تُشّكل بقرار من وزير الصحة مجالس إقليمية للصحة النفسية يشمل نطاق عملها محافظة أوأكثر من المحافظات المجاورة ، وذلك طبقاً لأحكام المادة (٨) من قانون رعاية المريض النفسى.

ويحدد وزير الصحة مقابل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء المجلس ومن يستعان به من ذوى الخبرة والتخصص .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر ويعين المجلس الإقليمى أمانة فنية تابعة له ، ومايلزم من أجهزة إدارية ، ويحضر رئيس الأمانة الفنية جلسات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

وتباشر الأمانة الفنية الإختصاصات المنصوص عليها فى البنود من (أ) إلى (و) من المادة (١٠) من هذه اللائحة ، وذلك بالإضافة إلى مايسنده إليها المجلس من إختصاصات أخرى .

مـــــادة (٩) من القـــــانون:

يتولى المجلس الإقليمى للصحة النفسية الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون في النطاق المحلى الكائن به ويختص بمباشرة المهام الآتية:

١. متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشات النفسية والمتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزامي

٢. تقديم تقارير دورية عن أعماله إلى المجلس القومي للصحة النفسية كل ثلاثة أشهر.

٣. إنشاء سجلات لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس القومى بتطبيق قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجيه والتقييم المستقل وذلك طبقا لما تبينه اللائحه التنفيذية لهذا القانون.

٤. ندب الأطباء المسجلين فى سجلات المجلس لإجراء التقييم النفسى المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائيه بناءا على طلب من مدير المنشأه.

٥. التفتيش على المنشأت المنصوص عليها فى الماده (٢) من هذا القانون والتأكد من إلتزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، ويتمتع المفتشون الفنيون الذين يعينهم المجلس بسلطة الضبطيه القضائيه بناءاً على قرار يصدر بذلك من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بالصحة .

٦. النظر فى الشكاوى المقدمه من المرضى أو من عائلاتهم أو من يمثلهم والرد عليها فى خلال إسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى.

٧. تشكيل لجان من ذوى الخبرة والإختصاص فى مجال الصحه النفسيه وذلك لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية وتحدد اللائحه التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل تلك اللجان ومهامها وكيفية التظلم من قراراتها .

وفي جميع الحالات التي تتطلب إبلاغ المجلس بها يتعين علي المجلس أن يصدر قراره في شأنها خلال مدة أقصاها ستة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالحالة ، فإذا لم يصدر المجلس قراره خلال تلك المدة ، جاز لمدير المنشأة إتخاذ القرارات اللازمة بشان المريض طبقا لأحكام هذا القانون على أن يتم إبلاغ المجلس بذلك .

مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية :

يختص المجلس الاقليمي للصحة النفسية بالاشراف على تطبيق أحكام قانون رعاية المريض النفسي في النطاق المحلى الكائن به ومباشرة المهام المنصوص عليها في المادة (٩) من ذلك القانون.

ويتولى المجلس الاقليمي إنشاء سجل لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس القومي بتطبيق قرارات الدخول والعلاج الإلزامي والأوامر العلاجية والتقييم المستقل.

ويشترط للقيد في هذا السجل ما يأتي:

١. أن يكون الطبيب مقيد بنقابة الأطباء بسجلات الأخصائيين أو الاستشاريين في الطب النفسي.

ويندب المجلس الإقليمى من يراه من الأطباء المقيدين في السجل المشار إليه وذلك لإجراء التقييم النفسي المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناءً على طلب من مدير المنشأة .

مادة (١٣) من اللائحة التنفيذية :

يشكل المجلس الاقليمي لجاناً من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال الصحة النفسية لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامي والأوامر العلاجية على أن تتكون اللجنة من طبيبين على الأقل من الأطباء النفسيين بشرط ألا يكونا من القائمين على علاج المريض الإلزامى محل الفحص أو من العاملين بالمنشأة التى يعالج بها المريض .

ويجوز للمجلس أن يضم لعضوية اللجنة من يراه من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال الصحة النفسية حسبما يقتضيه الحال .

وتتولى اللجنة فحص ومراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية بما فى ذلك مراجعة الإجراءات والتقارير والتقييمات النفسية الخاصة بالمريض ، وللجنة الحق فى الإطلاع على ملف المريض وفحصه لتقييم حالته ، ويجب على اللجنة أن ترفع للمجلس تقريراً بنتائج أعمالها وقراراتها ،ولاتعتبر قراراتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من المجلس الإقليمى المختص ، ويجوز لكل ذى شأن التظلم من قرارات اللجنة إلى المجلس الإقليمي المختص وعلى المجلس أن يبت فى التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

الباب الثالث
دخول المريض النفسي منشآت الصحة النفسية

الفصل الأول
الدخـــول الإرادي

مـــــادة (١٠) من القـــانون:

يحق لكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشر من عمره طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية دون موافقة أحد كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق على ذلك .

مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية :

يحق لكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشر من عمره وبناء على موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة التقدم بطلب لدخول إحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج دون موافقة أحد، كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وفى جميع الأحوال يخطر أهل المريض إلا إذا لم يوافق المريض على ذلك.

مـــــادة (١١) من القـــانون:

يجوز للطبيب النفسي المسئول أو من ينوب عنه بناءً علي تقييم نفسى مسبب أن يمنع مريض الدخول الإرادي من مغادرة المنشأة لمدة لا تُجاوز إثنين وسبعين ساعة في أي من الحالتين الآتيتين :

١. إذا رأى أن خروجه يشكل إحتمالاً جدياً لحدوث أذى فورى أو وشيك على سلامته أو صحته أوحياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.

٢. إذا رأى أنه غيرقادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي .

ولا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين إعطاء المريض أي علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ ، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي طبقا لأحكام الماده (١٣) من هذا القانون إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقل ويجوز مد الفتره المشار إليها بما لا يجاوز أسبوعا إذا إستمرت المبررات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولم يكن فى الإمكان الحصول على التقييم الطبى المستقل خلال الثلاثة الأيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأه على أن يخطر المجلس الإقليمى للصحة النفسية بالأسباب التى أدت إلى مد الحجز وذلك كله على النحو الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥) من اللائحة التنفيذية :

عند طلب المريض- فى حالة الدخول الإرادي- الخروج يجوز للطبيب النفسي المسئول أو من ينوب عنه أن يمنعه من مغادرة المنشأة لمدة لا تجاوز إثنين وسبعين ساعة في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (١١) من قانون رعاية المريض النفسى ، وذلك بناءً على التقييم النفسي المسبب

الذى يعده ، على أن يتضمن هذا التقرير مايأتى:

أ- الفحص الإكلينيكى لحالة المريض شاملاً تقييماً لقدرته العقلية.

ب- تقييماً لإحتمال الخطورة التي يُشكلها المريض على نفسه أو على الآخرين فى حالة خروجه من المستشفى.

ج-تقييماً لمدى تأثير نوع وشدة المرض على قدرة المريض على رعاية نفسه إذا صرح له بالخروج، على أن يتم إثبات ذلك التقييم في النموذج المعد لذلك (نموذج رقم (٣) صحة نفسية) .

و تُخطر لجنة رعاية حقوق المريض النفسي بهذا الإجراء فيما لا يجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت منع المريض من مغادرة المنشأة .

ولايجوز للطبيب إعطاء هذا المريض أي علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيماعدا علاج الطوارئ .

وفي حالة تطبيق نظام الدخول والعلاج الإلزامي طبقاً لأحكام المادتين (١٣) ،(٢٨) من قانون رعاية المريض النفسى والمادة (١٧) من هذه اللائحة يجب إبلاغ أحد الأشخاص المذكورين بالمادة(١٤) من القانون في خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ إصدار قرار الدخول الإلزامي.

ويجوز مد فترة منع المريض من مغادرة المنشأة حتى أسبوع من تاريخ المنع وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة(١٣) من القانون ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة .

ويخطر المجلس الإقليمي للصحة النفسية خلال ٢٤ ساعة من قرار المد على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٣ صحة نفسية) بالأسباب التي أدت إلى ذلك ويجوز عندئذ مد علاج الطوارئ خلال فترة منع المريض من الخروج.

مـــــادة (١٢) من القـــانون:

يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية ، على أن يستشار الأخصائي الاجتماعي بتلك المنشأة فى هذا الطلب وعلى أن يُبَلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال يومي عمل من تاريخ الدخول ، كما يجوز لأي من الوالدين أو الوصى او القيم تقديم طلب للخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت علي المريض شروط الحجز الإلزامي وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة (١٦) من اللائحة التنفيذية :

يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب فحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٤ صحة نفسية) ، على أن يبين طالب الفحص صفته القانونية في هذا الطلب، مـع احتفاظ المنشأة بصورة ضوئية من كافة الأوراق الدالة على ذلك، وأن يبلغ الأخصائي الاجتماعي بتلك المنشأة بهذا الطلب".

ويجوز للطبيب إنهاء دخول المريض متى رأى أن حالته لا تستدعى إستمرار وجودُه بالمنشأة، على أن تخاطب المنشأة طالب الدخول بالحضور لإصطحاب المريض، فإذا لم يحضر أو رفض إصطحابه يتم إبلاغ النيابة العامة للنظر فى الأمر بتسليم المريض إلى ذويـه كما يبلغ مكتب الخدمة الاجتماعية التابع له سكن المريض .

وفي جميع الأحوال يبلغ المجلس الإقليمي المختص خلال يومي عمل من تاريخ خروج المريض على النموذج المعد لذلك والمرفق مع هذه اللائحة (نموذج رقم (٦) صحة نفسية).

الفصل الثاني
الدخـــــول الإلزامي

مـــــادة (١٣) من القـــانون:

لا يجوز إدخال أي شخص إلزاميا للعلاج بإحدى منشات الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص فى الطب النفسى وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسى شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك فى الحالتين الآتيتين:

الأولى: قيام إحتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية.

الثانية: إذا كانت أعراض المرض النفسى تمثل تهديدا جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو سلامة وصحة وحياة الآخرين.

وفى هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضا لدخول المنشأه لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل، ومدير المنشأة، ومكتب الخدمة الإجتماعية التابع له محل إقامة المريض والمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحه النفسية بقرارات إدخال المريض إلزاميا خلال أربع وعشرين ساعه من دخوله مرفقا بها تقرير يتضمن تقييما لحالته الصحية.

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧) من اللائحة التنفيذية:

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون رعاية المريض النفسى إلا بعد توافر الشروط الآتية:

(أ) وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد.

(ب) توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

١-وجود احتمال تدهورشديدووشيك للحالة المرضية النفسية.

٢- وجود أعراض للمرض النفسى تمثل تهديداً جدياً ووشيكا لسلامة وصحة وحياة المريض أو سلامة وصحة وحياة الآخرين.

(ج)تعذر علاج المريض دون إدخاله المنشأة إلزاميا.

(د)أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج اللازم.

(هـ)موافقة طبيب نفسى متخصص فى الطب النفسى.

وعلى الطبيب الذي صرح بالدخول أن يملأ النموذج الخاص بالدخول الإلزامي(نموذج رقم٥ صحة نفسية) لإرساله إلى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون خلال أربع وعشرين ساعة من دخول المريض.

ويقدم طلب دخول المريض إلزاميا للمنشأة من أي من الأشخاص المذكورين فى المادة (١٤) من القانون المشار إليه على النموذج المُعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٤ صحة نفسية).

ويعتبر طلب الدخول كأن لم يكن إذا لم يتم إدخال المريض خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة حضور المريض للمنشأة دون تقديم طلب دخول وكانت حالته تستدعى الدخول الإلزامي يجوز للطبيب المتخصص والمقيد بالمجلس الإقليمى إدخاله على أن يتم إبلاغ الشرطة أو أحد الأشخاص المذكورين فى المادة (١٤) من القانون لإستكمال إجراءات الدخول وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الدخول.

وتلتزم المنشأة بإبلاغ المريض وذويه بحقوقه المترتبة على ذلك والمنصوص عليها في المادتين (٢٠

، ٣٦) من القانون.

ويقوم المجلس القومي للصحة النفسية بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي بتحديد الدور الذي تقوم به مكاتب الخدمة الاجتماعية في الأحياء المختلفة بشأن تنفيذ أحكام قانون رعاية المريض النفسي.

مـــــادة (١٤) من القـــانون:

يجوز لطبيب غير متخصص فى الطب النفسى بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها فى هذا القانون وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الماده السابقة ووفقا للأحكام المنصوص عليها فيها أن يُدخل مريضاً دون إرادته لتقييم حالته ولمدة لا تُجاوز ثماني وأربعين ساعة وذلك بناءً على طلب كتابى يقدم إلى المنشأة من أى من الأشخاص الآتية:

١-أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية.

٢-أحد ضباط قسم الشرطة .

٣-الأخصائى الإجتماعى بالمنطقة.

٤-مفتش الصحة المختص.

٥-قُنصل الدولة التى ينتمى إليها المريض الأجنبى.

٦-أحد متخصصى الطب النفسى ممن لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .

ويُعرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تُجاوز أربع وعشرين ساعة لإتخاذ ما يلزم .

ويجوز للطبيب النفسى المسئول إلغاء الدخول الإلزامى قبَل إنتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا إنتفت مبرراته، على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مُدير المنشأة ومكتب الخدمة الإجتماعية والمجلس الإقليمى للصحة النفسية، مع إحاطة المريض والأهل علماً بهذا القرار.

مـــــادة (١٥) من القـــانون:

يجوز للطبيب النفسى المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا إستمرت المبررات المنصوص عليها فى الماده (١٣) من هذا القانون ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من الدخول الإلزامي مع إخطار الجهات المشار إليها في المادة السابقة .

مـــــادة (١٦) من القـــانون:

لا يجوز إبقاء المريض النفسى إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقيمين نفسيين للمريض بواسطة أخصائيين للطب النفسى مسجلين لدى المجلس الإقليمى للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال أحدهما من خارج المنشأه والآخر من العاملين بها على أن يكون أحدهما موظفاً حكومياً، وفى كل الأحوال لا يجوز أن يتم التقييم بواسطة أخصائيين يعملان بجهة واحدة ويرسل التقيمان إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال سبعة أيام من إستبقاء المريض إلزاميا ، ويرفق بهما النموذج المستخدم لذلك .

وفى حالة عدم إستيفاء هذه الإجراءات فى المواعيد المحددة تنتهى حالة الدخول الإلزامى للمريض، وتتحمل المنشأه ما قد ينجم عن ذلك من آثار .

وفى جميع الأحوال تنتهى حالة الدخول الإلزامى للمريض إذا لم يقتنع المجلس الإقليمى للصحة النفسية بنتائج التقييم النفسى المقدمة إليه وذلك بعد فحص المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية له .

مـــــادة (١٧) من القـــانون :

في الحالات غير العاجلة و التي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية ، يتعين علي الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعى الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلي إحدي منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلي ذلك ، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه في ذلك بناء على طلب يُقدم للنيابة العامة .

ويشترط في الطبيب الذي تنتدبه النيابة العامة أن يكون مقيداً لدى المجلس الإقليمى للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال وألا يمُت بصلة قرابة للمريض أو لمدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة ، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التي يعالج فيها المريض .

مادة (١٨) من اللائحة التنفيذية :

في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون رعاية المريض النفسى يُقصد بالوسائل العادية لإحضار المريض إلى إحدى منشآت الصحة النفسية فى الحالات غير العاجلة تلك الوسائل التى لاتستدعى تقييده جسدياً .

مـــــادة (١٨) من القـــانون :

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتخاذ الإجراءات الواردة فى المادة السابقة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة على أن يرفع تقرير للمجلس الإقليمى للصحة النفسية عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة متضمناً التشخيص المبدئى والكيفية التى تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، وذلك على النحو الذى تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية :

في الحالات العاجلة التي تمثل فيها حالة المريض خطراً فورياًعلى حياته أو سلامته أو حياة أو سلامة الآخرين والتي لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (١٧) من القانون يجوز إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة ، وذلك بالشروط الآتية :-

أ. تقديم طلب كتابي للمنشأة من أحد الأشخاص المذكورين فى المادة (١٤) من القانون على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم (٤) صحة نفسية) .

ب. أن يتم الفحص بواسطة طبيب متخصص.
ج. أن تتوافر شروط الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون والمادة (١٧) من هذه اللائحة.
د. أن يرفع تقرير لمجلس الصحة النفسية المختص عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة على النموذج المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٥ صحة نفسية).

مـــــادة (١٩) من القـــانون:

يجوز للطبيب النفسى المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامى المنصوص عليها فى المادتين (١٤)و(١٥) من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض إستكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامى وبعد إبلاغ الجهات المنصوص عليها فى الماده (١٣) من هذا القانون. ويجوز مُد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية بناءً على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض، والأسباب الداعية لإحتجازه، فإذا إقتضت حالة المريض بقاءُه بالمنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من المجلس الإقليمى للصحة النفسية لمُدد لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس المذكور.

مادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من القانون إذا اقتضت حالة مريض الدخول الإلزامي إبقاءُه بالمنشأة مدة أطول من ثلاثة أشهر يجب على الطبيب النفسي المسئول إبلاغ المجلس الإقليمي المختص قبل إنتهاء تلك المدة بأسبوعين على الأقل، ويكون المد بقرار من المجلس لمدد لا تجاوز ستة أشهر، وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض بواسطة المجلس طبقاً للإجراءات المنُصوص عليها فى القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس المذكور.

ويجوز للطبيب النفسى المسئول إلغاء حالة الدخول الإلزامى قبل إنتهاء المدة المقررة لإبقاء المريض إذا إنتفت مبررات الدخول الإلزامى، على أن يقوم بإبلاغ الجهات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون رعاية المريض النفسى خلال يومٍ عمل من تاريخ انتهاء حالة الدخول الإلزامى على النموذج المُعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم ٦ صحة نفسية).

مـــــادة (٢٠) من القـــانون:

يجوز للمريض أو لمحاميه أو لذويه التظلم من قرارات الحجز أوالعلاج الإلزامي إلي المجلس الإقليمى للصحة النفسية، وللمجلس في هذه الحالة أن يندب خبيراً من خارج المنشأة لفحص الحالة النفسية للمريض، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمريض أو محاميه أو ذويه التظلم مباشرةً من هذه القرارات إلى المجلس القومى للصحة النفسية، وعلى المجلس أن يبت فى التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه.

وفى جميع الأحوال يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار الدخول الإلزامى أو الاستمرار فيه أو إلغائه دون التقيد بأية مدة إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطعن فى القرارات الصادرة من المجلس الإقليمى

للصحة النفسية أو المجلس القومى للصحة النفسية المشار إليهما فى الفقرتين السابقتين بعد أخذ رأى المجلس الإقليمى أو القومى للصحة النفسية والنيابة العامة .

مـــــادة (٢١) من القـــانون:

إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي .

مـــــادة (٢٢) من القـــانون:

يجوز لمدير المنشأة إنهاء حالة الدخول أو العلاج الإلزامي بناءً على طلب أحد أقارب المريض أو من يقوم علي شئونه قانونا وذلك إذا أصيب المريض بمرض جسماني ينُذر بالموت علي أن يُخطر بذلك المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال مدة لا تُجاوز ثلاثة أيام عمل .

مـــــادة (٢٣) من القـــانون:

يجوز لمدير المستشفى نقل المريض الخاضع لقرارات الدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة إلي أخري بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية بناءً علي تقييم يوضح حالة المريض والأسباب الداعية لنقله .

مادة (٢١) من اللائحة التنفيذية :

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من قانون رعاية المريض النفسى يجوز لمدير المستشفى نقل المريض الخاضع لقرارات الدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة من منشآت الصحةالنفسية إلى أخرى بعد إبلاغ مجلس الصحة النفسية المختص بناءً على تقييم يوضح حالة المريض والأسباب الداعية لنقله.

الفصل الثالث
الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية

مـــــادة (٢٤) من القـــانون:

في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص ينتدب المجلس الإقليمى للصحة النفسية لجنة ثلاثية من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم ، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم وذلك خلال المدة التى يحددها قرار الجهات القضائية وله أن يطلب مهلة إضافية إذا إقتضى الأمر،على أن يشمل التقرير ما يأتى:

١. حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إرتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الإختيار.

٢. حالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم .

٣. الخطة العلاجية المقترحة .

مادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية :

يتم إيداع المتهمين للفحص بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقا للإجراءات وفي الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون رعاية المريض النفسى .

ويضع المجلس القومي للصحة النفسية معايير إختيار الطبيب النفسي المسموح له بالمشاركة فى لجان تقييم المودعين للفحص في منشآت الصحة النفسية بقرارات أو أحكام قضائية من بين المقيدين فى المجلس الإقليمى المختص ، كما يُحدد المقابل المادي المناسب لذلك .

ويتمتع المودع للتقييم بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون فيما عدا البنود أرقام(٥،١١،١٥،١٦،١٨) على أن يُراعى أخذ إذن الجهة القضائية المختصـــة بالنسبة للبنود (١٣،١٤) منها ، وذلك مالم تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون أن المودع لا يُعاني من مرض نفسي.

مـــــادة (٢٥) من القـــانون:

في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض أجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلي الجهة القضائية الأمرة بالإيداع ، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل.

كما يجوز للمحكمة أو النيابة العامة في مواد الجنح البسيطة وفي المخالفات أن تفوض المجالس الإقليمية للصحة النفسية في إنهاء الإيداع أو في منح إجازات للعلاج دون الرجوع إليها ويتمتع المريض المودع للعلاج بموجب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها فى الماده (٣٦) من هذا القانون .

مادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية :

يعامل المودع للعلاج بأوامر قضائية معاملة المريض الإلزامي فيما يخص العلاج من كافة الوجوه فيما عدا ما ورد النص عليه في المادة (٣٣ - البند ٤) من قانون رعاية المريض النفسى .

ولا يجوز إنهاء الإيداع للعلاج أو منح المريض أجازة علاجية إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع وبناءاً على توصية المجلس القومي للصحة النفسية ، مع مراعاة ماجاء بالمادة (٢٥) من القانون .

ويجب مراجعة أسباب ومبرِّرات قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل بواسطة لجنة يُشكلها المجلس القومي للصحة النفسية .

مـــــادة (٢٦) من القـــانون :

يجوز لمدير المنشأة في حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة ، وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع .

الباب الرابع
علاج المريض النفسي

مـــــادة (٢٧) من القـــانون:

في حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبنى على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً يلتزم الطبيب النفسى المسئول بعدم إعطاء أى علاج لمريض الدخول الإرادى دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرّة مستنيرة كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة،وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته فى الملف الطبى له وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقع مسئولية تقرير قدرة المريض العقلية على إعطاء موافقة صريحة ومستنيرة من عدمه على الطبيب النفسى المسئول.

وفى جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجى بتسجيل كل تدخل علاجى يقوم به أى منهم بملف المريض وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية :

في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون يلتزم الطبيب النفسى بعدم إعطاء أى علاج لمريض الدخول الإرادى دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة ، كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة ، وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته في الملف الطبي له ، وذلك بمراعاة مايأتي :

(أ)-أن يُقدم الطبيب النفسي معلومات كافية وواضحة وبأسلوب يفهمه المريض عن الخطة العلاجية المقترحة.

(ب)-أن تكون موافقة المريض صريحة ، ولا يُعتبر مجرد عدم الإعتراض موافقة صريحة .

ويلتزم الطبيب بإتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ)- تسجيل مقدرة المريض العقلية وموافقته على الخطة العلاجية بناءاً على إرادة حرة مستنيرة

(ب)- تسجيل الخطة العلاجية متضمنةً نوع العلاج الدوائي المقترح والجرعة وطريقة إعطائه ، وكذلك العلاج النفسي والتأهيلي ، وأي تدخل علاجي آخر ودور أعضاء الفريق العلاجي في الخطة العلاجية .

وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجي بتسجيل كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم بملف المريض على أن يشمل معلومات كافية عنه، وعلى الأخص نوع التدخل، والغرض منه، وتاريخ هذا التدخل، وصفة وتوقيع عضو الفريق العلاجي .

مـــــادة (٢٨) من القـــانون:

لا يجوز إعطاء المريض النفسي أي علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أى من العلاجات المُستخدمة فى الطب النفسى دون إحاطته علماً بذلك، ويتعين إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له ،وإذا إمتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج ، على أن يستوفى الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع فى ذلك ،ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل أربعة أسابيع على الأكثر ، كما يجب إعادة النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا إستمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل ، وذلك كلُه علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية :

في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يلتزم الطبيب النفسي المسئول بالحصول على موافقة مريض الدخول الإلزامي على تناول العلاج المقرر طبقاً للخطة العلاجية وإثبات ذلك بملف المريض، وإذا إمتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب المسئول إلزامه بالعلاج مع إثبات ذلك بملف المريض .

ويجب على الطبيب النفسي المسئول مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل أربعة أسابيع على الأكثر على أن يتم إثبات ذلك بملف المريض .

و يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل إذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر أو عند تجديد الدخول الإلزامي ، طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون والمادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وتتبع الإجراءات السابقة بالنسبة للمريض الذي أُدخل طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون .

مـــــادة (٢٩) من القـــانون:

يجوز في حالة الضرورة العاجلة إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول علي موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم ووشيك علي ألا تجاوز مدته إثنين وسبعين ساعة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية :

يجوز فى حالة الضرورة العاجلة (الطوارئ) إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون مع مراعاة ما يأتي :

أ. إذا كانت حالة الطوارئ النفسية يمكن التنبؤ بها فعلى الطبيب النفسي المسئول أو من ينوب عنه أن يسجل بملف المريض الطبي الأعراض التي قد تُشكل خطورة على المريض أوالآخرين والتدخل العلاجي المقرر عند حدوث تلك الحالة على أن يتم تنفيذ تعليمات الطبيب واستدعاء الطبيب المُناوب لمناظرة المريض فور حدوث تلك الأعراض .

ب. إذا نشأت حالة الطوارئ بطريقة لم يكن بالإمكان التنبؤ بها فعلى الفريق العلاجي المتواجد إتخاذ ما يلزم لحماية المريض والآخرين طبقاً لأحكام هذه اللائحة، على أن يتم استدعاء

الطبيب المناوب في أسرع وقت ممكن لمناظرة المريض وتقرير العلاج اللازم له .
وفي الحالتين يتم إخطارلجنة رعاية حقوق المريض النفسي والطبيب النفسي المسئول فيما لا يُجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تطبيق علاج الطوارئ.
ويلتزم الفريق العلاجي بتسجيل حالة الطوارئ لدى حدوثها والعلاج المقرر في النموذج الخاص بذلك (نموذج رقم ٨ صحة نفسية) .
ويجب ألا تُجاوز مدة علاج الطوارئ النفسية اثنتين وسبعين ساعة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

مـــــادة (٣٠) من القـــانون:

لايجوزإجراء العلاج الكهربائى اللازم لحالة المريض النفسى إلا تحت تأثير مُخدر عام وباسط للعضلات ،ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابةً بناءً على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه ،والأثار الجانبية التى قد تنجم عنه، والبدائل العلاجية له، فإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازما لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبى مستقل.

مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية :

عند إعطاء المريض النفسي الذي يتمتع بالقدرة العقلية العلاج الكهربائي يتعين الحصول على موافقته كتابة بناء على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والمدة المقررة له ، والآثار الجانبية التي قد تنجم عنه، والبدائل العلاجية له وبحقه في سحب موافقته متى شاء طبقاً للنموذج المُعد لذلك (نموذج رقم ٩ صحة نفسية) .
واذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامي هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبي مستقل، إلا فى الحالات الطارئة – فيتم إعطاء العلاج الكهربائى (علاج تنظيم إيقاع المخ) قبل الرأى المستقل بحد أقصى ثلاث جلسات علاجية ،
وتُتبع ذات الإجراءات مع المريض النفسي الذي أُدخل المنشأة طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون .

مـــــادة (٣١) من القـــانون:

يحق للطبيب النفسى المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى أجازات علاجية بالشُروط والإجراءات التّى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستمر المريض فى تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى.
وفى حالة تخلف المريض الحاصل على أجازة علاجية عن الحضور إلى المُنشأه فى نهاية المدة المحددة لأجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرّة أخرى.

مادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعـلاج

الإلزامي أجازات علاجية بالشروط الآتية :

١. أن تكون الأجازات العلاجية جزء من الخطة العلاجية للمريض .

٢. أن تصبح أعراض المرض النفسي لا تُشكل تهديداً جدياً ووشيكاً على سلامة المريض أو الآخرين.

٣. أن يُرافق المريض أحد من ذويه أو من يقوم برعايته ويكون مسئولاً عنه حتى عودته .

ويلتزم الطبيب النفسي المسئول بتسجيل الأجازات العلاجية في النموذج الخاص بذلك (نموذج رقم ١٠ صحة نفسية) .

وفي حالة تخلف المريض الحاصل على أجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لأجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرّة أخرى.

مـــــادة (٣٢) من القـــانون :

يجوز نقل المريض النفسى الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامى من مُنشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مُستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصابه مرض جسدى ولم يتوفر له علاج بالمنشأه الموجود بها .

مادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية :

في حالة نقل المريض الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون يجب إبلاغ المجلس الإقليمي للصحة النفسية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نقله بحالة المريض وسبب النقل.

مـــــادة (٣٣) من القـــانون :

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة، ويقصد به فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشآت الصحة النفسية وتحت إشرافها إذا توافرت الشروط الآتية :

١. أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة .

٢. إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي .

٣. ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين.

٤. أن يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرارانتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزاميا بإحدي المنشآت النفسية .

٥. أن يتم الحصول على تقييم طبي مستقل .

٦. أن يتم إبلاغ المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بذلك .

ويتضمن نظام الأوامر العلاجية إلتزام المريض وأسرته بالحضُور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

مادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية :

يجوز للطبيب النفسي المسئول تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة طبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٣٣) من القانون.

وفي حالة عدم إلتزام المريض وأسرته بنظام الأوامر العلاجية يجوز للطبيب النفسي المسئول إبلاغ الشرطة لإعادته إلى المنشأة لاستكمال مدة الأوامر العلاجية مع إبلاغ المجلس الإقليمي خلال يومي عمل بحالة المريض وما اتخذ من إجراءات .

مـــــادة (٣٤) من القـــانون:

يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها لمدد أخرى إلا بعد إبلاغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية، وللمجلس الحق في إلغاء هذه الأوامر إذا وجد من الأسباب ما يستلزم ذلك.

مادة (٣١) من اللائحة التنفيذية :

يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ويمكن للطبيب المسئول تجديدها لمدد أخرى بعد إبلاغ المجلس الإقليمي المختص والحصول على تقييم طبي مستقل ،وذلك على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة (نموذج رقم٧ صحة نفسية).

وفي جميع الأحوال يحق للمجلس أو الطبيب المسئول إلغاء هذه الأوامر العلاجية إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك .

مـــــادة (٣٥) من القـــانون:

في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المُنشأة بإخطار النيابة المختصة وأهل المريض والمجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة ، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى المجلس الإقليمى للصحة النفسية مصحوباً بصورة كاملة من ملف المريض المُتوفى شاملاً جميع الفحوصات والأبحاث وطرق العلاج التي أُستخدمت .

مادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية :

في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي يُرسل التقرير المنصوص عليه في المادة (٣٥) من قانون رعاية المريض النفسى لمجلس الصحة النفسية المختص خلال أسبوع من تاريخ الوفاة ما لم يطلب المجلس إرساله قبل ذلك .

الباب الخامس
حقوق المـــــــرضى

مـــــادة (٣٦) من القـــانون:

يتمتع المريض النفسي الذي يعالج بإحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالحقوق الآتية :-

١- تلقى العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة .

٢- حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون .

٣- الإحاطة علماً باسم ووظيفة كل أفراد الفريق العلاجي الذي يرعاه بالمنشأة .

٤- رفض مناظرته أو علاجه بمعرفة أي من أفراد الفريق العلاجي على أن يستجاب لهذا الحق فى حدود الإمكانات المتاحة.

٥- تلقى المعلومات الكاملة عن التشخيص الذي أعطي لحالته وعن الخطة العلاجية المقترحة وعن إحتمال تطورات حالته .

٦- أن يكون العلاج المقدم له طبقاً للمعايير الطبية المرعية والمعترف بها في الأوساط العلمية .

٧- ضرورة أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمى قبل تعرضه لأى بحث إكلينيكى .

٨- أن يحظى فى حالة الموافقة على الخضوع لإجراء التجارب والبحوث العلمية بشرح كامل لهدف التجربة، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامى.

٩-حماية سرية المعلومات التي تتعلق به وبملفه الطبي وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا فى الحالات الآتية :

- طلب المعلومات من جهه قضائية.

- وجود إحتمال قوى بحدوث ضرر خطير أو إصابة وخيمة للمريض أو الآخرين .

- حالات الإعتداء على الأطفال أو الشك فى وجود إعتداء.

حق المجلس القومى للصحة النفسية فى تكوين لجنة فنية من الأطباء المتخصصين يكون لها الحق فى الإطلاع على سجلات المرضى طبقا للبند رقم (٤) من الماده (٧) من هذا القانون .

١٠- حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة .

١١ - الحصول على تقرير طبى كامل عن حالته النفسية وعن كافة الفحوصات والإجراءات العلاجيه التى تمت له أثناء علاجه بالمستشفى، وفى حالة رغبته فى الحصول على صورة ضوئية من الملف كاملاً أن يلجأ إلى المجلس المختص للصحة النفسية. ويجوز للمجلس حجب هذا الحق مؤقتاً لأسباب علاجية ويحق للمريض التظلم من هذا الإجراء طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

١٢ - التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٣ - مقابلة زائريه أو رفض مقابلتهم ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية .

١٤ - تمكينه من مقابلة محاميه .

١٥ - الحصول على أجازات علاجية طبقاً للخطة العلاجية الموضوعة له .

١٦ - طلب الخروج من المنشأة دون مصاحبة أحد من ذويه متى انتهت فترة دخوله إلزامياً بعد

الحصول على خطة لرعايته نفسياً بعد الخروج، وذلك مع مراعاة رعايته إجتماعياً .

١٧- الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمُعاملة المهينة

١٨- الحصول على خدمات الاتصال الداخلي والخارجي وذلك طبقا للخطة العلاجية المقررة

فى حالات العلاج الإرادى :

أ. تلقي المعلومات اللازمة لإعطاء موافقة صريحة حرة مستنيرة لكل علاج مقترح من الفريق العلاجي

ب . رفض العلاج المقدم له على أن يحاط علماً بتأثير هذا الرفض علي صحته .

ج . أخذ رأيه في كل القرارات المتعلقة بعلاجه وخروجه من المنشأة والحصول كتابة من إدارة المنشأة علي خطة علاجه وخروجه .

مادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية :

يتمتع المريض النفسي الذي يعالج بإحدى منشآت الصحة النفسية بالحقوق المنصوص عليها بالمادة (٣٦) من قانون رعاية المريض النفسى .

وتلتزم كل منشأة خاضعة لأحكام القانون المشار إليه بتسليم المريض وذويه صورة من حقوق المريض النفسى المنصوص عليها فى تلك المادة والمدونة فى النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١١ صحة نفسية)

ويحق للمريض النفسى التظلم أو الشكوى من أي إجراء لأى من الجهات الآتية :

١- إدارة المنشـــأة .

٢-لجنة رعاية حقوق المريض النفسي بالمنشـأة

٣-المجلس الإقليمي أو القومي للصحة النفسية .

وفي حالة التظلم أوالشكوى إلى إدارة المنشأة أو لجنة رعاية حقوق المريض النفسي يجب البت في ذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى ، وتلتزم لجنة رعاية حقوق المريض النفسي بإحاطة المريض كتابةً بالرد على تظلمه أو شكواه خلال تلك المدة .

وفى حالة الشكوى إلى المجلس الإقليمى أو القومى يجب أن يبت فى الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، مع إحاطة مقدم الشكوى كتابةً بالرد عليها .

ويجوز للجنة رعاية حقوق المريض النفسي إحالة شكواه إلى المجلس الإقليمي أوالمجلس القومي للصحة النفسية .

مادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية :

لايجوز فى جميع الأحوال تكليف المريض النفسى بعمل خارج الخطة العلاجية ، وفى حالة تكليفه بعمل داخل المنشأة تقتضيه الخطة العلاجية يجب إثبات موافقته على ذلك، وأن يكون العمل مناسباً له، ويحدد المجلس القومى للصحة النفسية صور الاستغلال الاقتصادي والجنسى والإيذاء الجسدى والمعاملة المهينة التى يجب حماية المريض منها طبقا لحكم المادة (٣٦ - بند ١٧) من قانون رعاية المريض النفسى .

مـــــادة (٣٧) من القـــانون:

تلتزم كل منشأة خاضعة لهذا القانون بتسليم المريض وذويه صورة من حقوق المريض المنصوص عليها في المادة السابقة عند دخول المنشأة وذلك مع إيداع نسخة من هذه الحقوق بملفه الطبي وأخرى بالسجلات الطبية بعد التوقيع عليهما من المريض . كما تلتزم بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة ليطلع عليها المرضى والزائرون ، وتلتزم إدارة المنشأة بإيضاح هذه الحقوق لكل مريض عند الدخول وكذلك إيضاح إجراءات التظلم ، وكيفية تقديم الشكاوى والجهة المنوط بها إستلامها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــــادة (٣٨) من القـــانون:

تشكل بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة على النحو التالي :-

- أحد الأطباء النفسيين المسئولين بالمنشأة (رئيساً)

أعضاء:
- أحد أهالي المرضى أوأحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى.
- أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمنشأة إن وجد.
- ممثل عن المجلس الإقليمى للصحة النفسية.
- ممثل عن هيئة التمريض.

وتختص هذه اللجنة برعاية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى والعاملين ،كما تختص أيضا بتلقى الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم والتوجيه بما يلزم ،ويحق لهذه اللجنة تلقى التظلم من قرارات الدخول والعلاج الإلزامى والأوامر العلاجية ورفعها إلى مجالس الصحة النفسية ،ويجب على اللجنة تقديم تقرير دورى للمجلس المختص ،وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية :

تشكل بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون وتختص اللجنة بمباشرة المهام المنصوص عليها بالمادة المشار إليها ، وذلك بمراعاة المرور الدوري على كل حالات الدخول بالمنشأة بحيث يكون أول مرور خلال ثمان وأربعين ساعة من الدخول، وكذلك المرور على المرضى الخاضعين لإجراءات العزل والتقييد فيما لا يجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تطبيق ذلك الإجراء ، والإطلاع على السجل الخاص بذلك بالمنشأة .

وتلتزم اللجنة برفع تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الصحة النفسية المختص متضمناً الآتـــي :

أ. نشاط اللجنة بشأن مراجعة حالات الدخول والعلاج الإلزامي وعلاج الطوارئ والعزل والتقييد .

ب. الأنشطة التي قامت بها اللجنة وتوصياتها بشأن ما ينبغي عملُه لتمكين المرضى من الحصول على حقوقهم المنصوص عليها في القـانون .

ج. التظلمات والشكاوى التى قدمت إليها والنتيجة التى إنتهى إليها بحثها .

مـــــادة (٣٩) من القـــانون:

لا يجوز لغير أفراد الفريق العلاجي أو القائمين على السجلات الطبية الإطلاع على المستندات الخاصة بالمريض إلا بإذن كتابي منه. كما لا يجوز استخراج صورة منها إلا بإذن من المجلس الإقليمى للصحة النفسية.

مـــــادة (٤٠) من القـــانون:

لايجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون إتباع الإجراءات الفنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية :

لايجوز تقييد المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة إلا فى حالة وجود سلوك خطر أو عدوانى يمكن أن يهدد حياة أو سلامة المريض أو الآخرين ولايمكن السيطرة عليه بوسائل أقل تقييدا للحرية، مع إتباع المعايير التى يضعها المجلس القومى للصحة النفسية فى هذا الشأن ، وكذلك الإجراءات الفنية الآتية :

١- إحتواء المريض جسديا لحين حضورالطبيب .

٢- صدور أمر كتابى من الطبيب على النموذج الخاص بذلك (نموذج رقم ٨ صحة نفسية) وبعد مناظرة المريض .

٣- التقييد بوسائل لاتضر بسلامة المريض الجسدية

٤- العزل فى الغرف المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل مجلس الصحة النفسية المختص ، ويجوز عزل المريض فى غرفته عند الضرورة فى حالة تقرير الطبيب المسئول بذلك على أن تُراعى شروط الأمان داخل الغرفة .

٥- إثبات تطبيق إجراءات العزل والتقييد فى السجل الخاص بذلك.

٦- ألا تجاوز مدة العزل أو التقييد ثمانى ساعات متواصلة ويمكن تجديدها بعد مناظرة المريض بواسطة الطبيب وتسجيل ذلك على النموذج المقرر (نموذج رقم ٨ صحة نفسية) .

٧- ملاحظة المريض بواسطة أحد أفراد الفريق العلاجى طوال مدة الإجراء .

وفى جميع الأحوال يجب تطبيق تلك الإجراءات بطريقة تكفل إحترام كرامة المريض الإنسانية وسلامته الجسدية ، ويجب الإنتهاء من هذا الإجراء فى أسرع وقت ممكن ، كما يجب إخطار لجنة رعاية حقوق المرضى بهذا الإجراء فور إتخاذه ، وتلتزم كل منشأة بإنشاء سجلات خاصة للعزل والتقييد طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج رقم ١٢ صحة نفسية) .

الباب السادس
صندوق الصحة النفسية

مـــادة (٤١) من القـــانون:

ينشأ صندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة يديره مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة على النحو التالي :

- الوزير المختص بالصحه أو من ينيبه (رئيساً)

أعضاء:

١. الأمين العام للصحة النفسية
٢. رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة .
٣. أحد أعضاء المجلس القومي للصحة النفسية يختاره المجلس
٤. عضو من الجمعيات الأهلية المهتمة بالصحة النفسية
٥. أحد الشخصيات العامة المهتمين بالصحة النفسية .
٦. مراقب مالي بوزارة الصحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته .وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة.

مادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية :

يشكل مجلس إدارة صندوق الصحة النفسية بقرار من وزير الصحة كما يلى :

- الوزير المختص بالصحة أو من ينيبه (رئيساً)

أعضاء:

- الأمين العام للصحة النفسية.
- رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة .
- أحد أعضاء المجلس القومى للصحة النفسية يختاره المجلس .
- عضو من الجمعيات الأهلية المهتمة بالصحة النفسية .
- أحد الشخصيات العامة المهتمين بالصحة النفسية .
- مراقب مالى (مندوب من وزارة المالية)

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته للإدلاء برأيه فى موضوع معروض على المجلس دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون للمجلس سكرتارية تتولى الأعمال الإدارية الخاصة به .

مادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية :

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه وترسل الدعوة لحضور الإجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال .

ولرئيس المجلس عند الضرورة دعوة المجلس للإنعقاد دون التقيد بالمواعيد والإجراءات الواردة فى الفقرة السابقة ، كما يدعى المجلس للإنعقاد إذا تقدم أغلبية الأعضاء بطلب لإنعقاده، على أن يرفق بالطلب الأسباب الداعية لذلك، ولايكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء

ويتولى رئيس المجلس إدارة الجلسات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص ، ويبين فى محضر كل جلسة تاريخ بداية الإجتماع وإنتهائه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمسائل التى عرضت والقرارات التى إتخذت بشأنه، ولصاحب الرأى المخالف الحق فى إثبات رأيه فى المحضر.

مـــــادة (٤٢) من القـــانون:

تتكون موارد الصندوق من :-

١. ما يخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة .

٢. رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون فى سجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية، وذلك بحد أقصى عشرة آلاف جنيه لكل منشأة. ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

٣. حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقه على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة وذلك بواقع ثلاثين جنيها عن الشهادة أو التقرير .

٤. ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة جنيه تسددها المنشآه عن كل حاله دخول للعلاج بها .

٥. الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

ويتم الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض التالية :-

- ٤٠٪ لإجراءات التقييم المستقل .
- ٣٠٪ للتدريب .
- ١٠٪ لعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع .
- ١٠٪ لدعم لجان حقوق المرضى .
- ٥٪ لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية .
- ٥٪ حوافز للعاملين بالصحة النفسية .

مادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية :

تتكون موارد صندوق الصحة النفسية من البنود المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون وتسدد رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها في البند (٢) من المادة المذكورة باسم المجلس القومي للصحة النفسية بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسمـائة جنيهاً) للسرير الواحد بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة ألاف جنيهاً) ، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣) ، (٤) من هذه اللائحـة، على أن يسدد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) عند تقديم الطلب مقابل المعاينة ، وفي حالة قبول التسجيل يتم سداد باقي الرسم المقرر .

مـــــادة (٤٣) من القـــانون:

يصدر الوزير المختص بالصحة قراراً باللائحة المالية والإدارية لصندوق الصحة النفسية .

(تم وضع لائحة مالية وإدارية منفصلة لصندوق الصحة النفسية .)

الباب السابع
العقوبات

مادة (٤٤) من القانون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها من المواد التالية :

مادة (٤٥) من القانون:

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل طبيب أثبت عمدا فى تقريره مايخالف الواقع فى شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله المنشأة أو إخراجه منها .

٢- كل من حجز أو تسبب عمدا فى حجز أحد الأشخاص بصفته مصابا بأحد الأمراض النفسية أو العقلية فى غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٤٦) من القانون:

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من مكن عمدا شخصا خاضعا لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامى من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

٢- كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو من يندبه لذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

٣- كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية أو مفتشوها فى أداء مهمتهم أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك .

٤- كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذبا مع سوء القصد فى حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسى مما نصت عليه أحكام هذا القانون .

مادة (٤٧) من القانون:

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسى وأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاما أو ضررا . وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة أو إعاقة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات .

مـــــادة (٤٨) من القـــانون:

يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف حكما من أحكام المواد (١١،٢٧،٢٨،٣٠،٣٦) من هذا القانون .

مـــــادة (٤٩) من القـــانون:

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من أفشى سرا من أسرار المريض النفسى بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو أعطاه عمدا أو بإهمال شديد دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته .

مـــــادة (٥٠) من القـــانون:

يعاقب بغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .

النماذج الملحقة بالائحة التنفيذية

صحـــة 1
أمراض نفسية

طلب تسجيل منشـــأة صحة نفسية

اسم المنشـــأة : .....

اسم مالك المنشـأة : .....

نوع المنشـــأة :

☐ مستشفى

☐ قسم طب نفسي

☐ مركز طبي ☐ دار نقـــــاهة

اسم المدير الفني المسئول : .....

عدد الأسرة : ..... عدد غرف العزل : .....

عدد غرف وحدة علاج الجلسات الكهربائية : .....

فئات العاملين بالمنشأة	عدد العاملين
طبيب استشاري / أخصائي	
الطبيب المقيم / المكلف	
أعضاء هيئة التمريض	
الأخصائي النفسي	
الأخصائي الإجتماعي	

الموقع الإلكتروني : .....

عنوان البريد الإلكتروني : .....

عنوان المنشـــاة : .....

.....

رقم تليفون المنشـأة : .....

رقم الفاكس : .....

توقيع مقدم الطلب : .....

صفته : ..... تحريراً في : ..... / ..... / .....

منع مريض الدخول الإرادي من الخروج

اسم المنشـأة .....

اسم المريض : ..... ذكـــر ☐ انثى ☐

الرقم القومي : ..... الجنسية : ..... الحالة الاجتماعية : .....

رقم القيد : .....تاريخ الدخول المستشفى : ..... / ..... / .....

التشخيص المبدئي : .....

اسم عضو الفريق العلاجي الذي قام بالمنع : .....التوقيع : .....

التاريخ : ..... / ..... / ..... الســـاعة : .....

- **تقرير الطبيب النفسي المسئول :**

(توضح أسباب منع المريض من الخروج طبقاً لأحكام المادة (11) من القانون والمادة (15) من ا للائحة التنفيذية)

.....

.....

.....

.....

.....

اسم الطبيب ثلاثياً : ..... التوقيع : .....

رقم القيد بالمجلس : ..... التاريخ : ..... / ..... / .....

- **تاريخ مد المنع : (حتى أسبوع)**

أسباب مد منع المريض من الخروج :-

.....

.....

.....

.....

.....

اسم الطبيب ثلاثياً : ..... التوقيع : .....

رقم القيد بالمجلس : ..... التاريخ : ..... / ..... / .....

تاريخ إبلاغ المجلس المختص : ..... / ..... / .....

تم إبلاغ لجنة حقوق المرضى : التاريخ : ...../ ..... / ..... الساعة : ..... اسم المُبلغ .....

ملحوظة :- يبلغ المجلس المختص خلال 24 ساعة من تاريخ مد منع المريض من الخروج والأسباب التي ادت الى هذا المنع

طلب دخول مريض نفسي

السيد الدكتور / مدير منشـــــأة ..... للصحة النفسية

برجـاء قبول طلبي لإدخال السيد / ..... ذكـــر ☐ انثى ☐

تاريخ الميلاد : ..... / ..... / ..... الرقم القومي/جواز السفر : .....

المهنة : ..... الجنسية : ..... الحالة الاجتماعية : .....

محل الإقـــامة : .....

هل سبق إصابته بمرض نفسي نعم ☐ لا ☐

هل سبق دخوله مستشفى الأمراض النفسية نعم ☐ لا ☐

عدد مرات الدخول : ..... الأهلية القانونية للمطلوب دخوله .....

وذلك للعلاج بالمنشـأة لديكم للأسباب المبينة أدناه (الظواهر التى لاحظها الطالب) :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأقـر أنـا السيد / ..... الصفة : ..... المهنة : .....

الرقم القومي/جواز السفر : ..... الجنسية : .....

محل الإقـــامة : .....

بصحة البيانات المحررة أعلاه بمعرفتي وتحت مسئوليتي .

وتفضـلوا بقبول فـــــــائق الاحترام ،،،

توقيع طالب الدخول

.....

التاريخ : ..... / ..... / .....

دخول مريض نفسى

اسم المنشأة : .....

مادة الدخول : مادة (١٢) ☐ مادة (١٣) ☐

اسم المريض : .....السن:..... ذكر ☐ انثى ☐

الرقم القومي : ..... الجنسية : ..... الحالة الاجتماعية: .....

رقم القيد : ..... تاريخ دخول المستشفى : ...../...../.....

تاريخ الدخول الإلزامي : ...../...../..... تواريخ مد الدخول الإلزامي : .....

التشخيص المبدئي(طبقاللتقسيم الدولي): .....

.....

تقرير الطبيب النفسي المسئول :

أ-اعراض المرض النفسي الشديد:

ب-الفحص العقلي :

ج- أوجه الخطورة:

نوعها:

شدتها:

د-تقييم التدهور الحاد الوشيك :

هـ-حاجة المريض للعلاج الكهربائي من عدمه: عدد الجلسات: ( )

و-قبول المريض الدخول والعلاج من عدمه:

١-نقل المريض إلى المستشفي : بالطرق العادية ☐ مادة (١٧) ☐ مادة (١٨) ☐

اسم الطبيب ثلاثياً (يكتب بخط واضح): .....التوقيع : .....

رقم القيد بالمجلس : .....التاريخ : ...../...../.....

٣-أسباب الاستعجال في حالة نقل المريض طبقاً لأحكام المادة (١٨)

أسماء القائمين بالنقل وصفتهم :

١. ..... الصفة : .....

٢. ..... الصفة : .....

٣. ..... الصفة : .....

تاريخ إبلاغ المجلس : ...../...../.....

فى حالة الدخول الإلزامى

تم إبلاغ كل من: ☐ أهل المريض ☐ مدير المنشأة ☐ مكتب الخدمة الاجتماعية

☐ المجلس القومى / الإقليمى للصحة النفسية

نموذج التقييم المستقل

اسم المنشأة : .....

مادة الدخول : مادة (١٢) ☐ مادة (١٣) ☐

اسم المريض : ..... ذكر ☐ انثى ☐

السن: ..... رقم القيد.....

١-تقرير عن حالة المريض:

أ- أعراض المرض النفسى الشديد: .....

.....

.....

ب- أوجه الخطورة:

نوعها:.....

شدتها:.....

ج- تقييم التدهور الحاد الوشيك :.....

د- قبول المريض الدخول والعلاج من عدمه : .....

ه- إمكانية علاج المريض خارج المستشفى وقت التقييم من عدمه : .....

٢- حاجة المريض إلى العلاج الكهربي إلزاميا (في حالة طلب المنشأة)

يحتاج ☐ لا يحتاج ☐

(في حالة رفض الجلسات تذكر الأسباب): .....

.....

٣ - في حالة نقل المريض طبقا لأحكام مادة (١٨) هل تم ذكر أسباب الاستعجال؟

نعم ☐ لا ☐

٤ -في حالة اختلاف الرأي عن التقييم الداخلي بالمنشأة (يذكر هل تم مناقشة الحالة مع الطبيب المسئول من عدمه

.....

تم المناقشة ☐ لم تتم ☐

٥ - الرأي النهائي : .....

.....

اسم الطبيب ثلاثيا (يكتب بخط واضح)..... التوقيع:.....

رقم القيد بالمجلس:..... التاريخ:.....

أقر أنا د / ..... انني لا اعمل بأي جهة مشتركة مع الطبيب المسئول عن الحالة وليست لي أي صلة قرابة بالمريض أو مدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة.

التوقيع :

إنهاء دخول مريض نفسي

اسم المنشـــأة .....

مادة الدخول : مادة (12) ☐ مادة (13) ☐

اسم المريض ثلاثياً : ..... رقم القيد : ..... ذكــر ☐ انثى ☐

الرقم القومي : ..... الجنسية : ..... الحالة الاجتماعية : .....

تاريخ الدخول : ..... / ..... / ..... تاريخ إنهاء الدخول الإلزامي :..... / ..... / .....

- **سبب إنهاء الدخول الإلزامي :-**

1. خروج لاستقرار حالة المريض ☐
2. تحويل المريض إلى مادة (10) الدخوال الإرادي ☐
3. إصابة المريض بمرض جسماني (مادة 22) ☐

أ. اسم طالب الإنهاء : ..... ,.

ب. صفته : ..... .

ج. نوع المرض الجسماني : ..... .

4. نقله إلى منشأة نفسية أخرى (مــادة 22) ☐

تقرير لحالة المريض وأسباب النقل :

.....

.....

.....

5. خروج بسبب وفاة المريض (مــادة 35) ☐

تقرير لحالة وفاة المريض :

.....

.....

6. أسباب أخرى :

.....

.....

تاريخ إبلاغ المجلس : ..... / ..... / .....

الطبيب النفسي المسئول **مدير المنشـــــــأة**

التوقيع : ..... التوقيع : .....

تسجيل حالة الطوارئ وتطبيق إجراءات العزل أو التقييد

اسم المنشـأة : .....

اسم المريض ثلاثياً : ..... ☐ ذكـــر ☐ انثى

رقم القيد : ..... مادة الدخول: (.....)

تاريخ حالة الطوارئ : ..... / ..... / ..... الســـاعة : .....

تقرير عضو هيئة التمريض لحالة الطوارئ :

.....

.....

.....

الاســـــم : ..... التوقيع : .....

مناظرة المريض بواسطة الطبيب :

.....

.....

.....

الإجراءات التي تم اتخاذها : (الحد الأقصى للعزل أو التقييد **أربعة ساعات** قابلة للتجديد بعد مناظرة الطبيب لحالة المريض)

1. العلاج الدوائي : .....
2. تقييد المريض ☐ طريقة التقييد : .....
   توقيت بدء التقييد : ..... توقيت إنهاء التقييد : .....
3. عزل المريض ☐ مكان العزل : غرفـــة المريض ☐ غرفة العزل ☐
   توقيت بدء العزل : ..... توقيت إنهاء العزل: .....
4. أي تدخل آخر : .....

اسم الطبيب : ..... التوقيع : .....

مـــــلاحظة المريض بصفة مستمرة أثناء فترة التقييد أو العزل)

اسم عضو هيئة التمريض	التوقيع	التاريخ	الوقت
.....	.....	...../...../.....	.....

اسم الطبيب	التوقيع	التاريخ	الوقت
.....	.....	...../...../.....	.....

تم إبلاغ لجنة حقوق المرضى : التاريخ : ...../...../..... الساعة : ..... اسم المُبلغ .....

يحفظ الأصل بملف المريض ، وتحفظ صورة منه بلجنة رعاية حقوق المرضى

أجـــازة علاجية لمريض نفسي

اسم المنشـأة : .....

اسم المريض : ..... ذكـــر ☐ انثى ☐ **رقم القيد :** .....

الرقم القومي : ..... **تاريخ الدخول الإلزامي :** ..... / ..... / ..... **مـــادة الدخول :** (.....)

اسم الطبيب النفسي المسئول : ..... **رقم القيد بالمجلس :** .....

مسلسل	بدء الإجازة		نهاية الإجازة		عنوان إقامة المريض فترة الإجازة العلاجية	اسم المصاحب للمريض	صفته	رقم التليفون		عودة المريض		توقيع عضو هيئة التمريض
	التاريخ	الساعة	التاريخ	الساعة				المنزل	الموبايل	التاريخ	الساعة	
1												

أقر أنا السيد / ..... **بطاقة قومي رقم** ..... **بمسئوليتي عن المريض في فترة الأجـازة العلاجية ، وبصحة البيانات المذكورة أعلاه ، وأتعهد بإعـادة المريض إلى المنشـــأة في الميعاد المحدد ، وإبـلاغ المنشـــأة عند حدوث أي طـــارئ أثنـاء فترة الأجـازة العلاجية .**

المقر بمـا فيه

الإسم : .....

التوقيع : .....

السجـــل الخـــاص بالعـــزل والتقييـــــــد

اسم المنشـــأة : .....

اسم المريض	رقم القيد	مادة الدخول	الإجراء	تاريخ الإجراء	مدة الإجراء		إسم الطبيب الآمر بالإجراء	عضو هيئة التمريض الذي قام	
					من	إلى		بالإجراء	بالملاحظـــة

الأدويـــــــة المستخـدمـــــــة						ملاحظات
اسم الدواء	طريقة إعطائه	الجرعة	الوقت	التاريخ	توقيع عضو التمريض	

نموذج تطبيق الأوامر العلاجية علي مريض نفسى

وزارة الصحـــة
المجلس القومى للصحة النفسية

Minaistry of Health
National Mental Health Commission

اسم المنشأة : ..... ذكر ☐ انثى ☐
أسم المريض ثلاثياً : ..... السن : .....
رقم القيد : ..... تاريخ الدخول : ..... / ..... / .....
الحالة الاجتماعية: .....
نوع الدخول: ..... إلزامى ☐ إيداع بحكم قضائي ☐
التشخيص: .....
مدة تطبيق الأمر العلاجى من: ..... / ..... / ..... إلى: ..... / ..... / .....

• دواعى تطبيق الأوامر العلاجية:

.....

.....

مكان المتابعة:

نفس المنشأة ☐ منشأة أخرى بذكر اسم المنشأة و عنونها ☐

معدل حضور المريض للمتابعة:

طريق المتابعة: داخل المنشأة ☐ زيارات منزلية ☐

أسم الطبيب النفسى المسئول ثلاثياً: التاريخ: ..... / ..... / .....
رقم القيد بالمجلس:( ) التوقيع:

التقييم الطبى الستقل:

رأي طبيب التقييم المستقل: موافقة ☐ رفض ☐

.....

.....

تذكر أسباب الرفض:

.....

.....

اسم الطبيب ثلاثياً: التاريخ: ..... / ..... / .....
رقم القيد بالمجلس:( ) التوقيع: